



التاريخ: ٢٦/٠٤/٢٠٢٠م

الرقم:

قرار

بخصوص الاجراءات الوقائية لمواجهة فيروس كورونا

بناءً على مقتضيات المصلحة العامة فقد تقرر العمل بالإجراءات الوقائية التالية لمواجهة فيروس كورونا في المؤسسات والمرافق العامة واماكن التجمعات كما يلي:

أولاً: تعليمات للعاملين:

١. ارتداء الكمامات الوقائية من قبل جميع العاملين داخل المؤسسة.
٢. الحرص على ترك مسافة لا تقل عن متر ونصف مع الآخرين.
٣. تعزيز غسل اليدين بشكل منتظم وشامل من قبل الموظفين.
٤. تجنب لمس الأعين أو الأنف أو الفم باليد التي يمكن أن تكون ملوثة.
٥. عدم استخدام الأدوات الشخصية للآخرين (أقلام - أجهزة الجوال - ... الخ).
٦. حث المواطنين على الالتزام باتباع آداب السعال والعطس بتغطية الفم والانف، وعدم مصافحة بعضهم البعض.

ثانياً: تعليمات لبيئة العمل:

١. تحديد اوقات عمل واضحة لهذه الأماكن مع المحافظة على عدم تكديس الناس في فترات محددة.
٢. التأكيد على نظافة المكان والأسطح ومقابض الأبواب والسلال وعربات التسوق وغيرها وذلك باستخدام المطهرات بانتظام.
٣. وضع مطهرات لتطهير اليدين في مدخل المؤسسة وأماكن واضحة للجميع بمكان العمل.
٤. تيسير توفير امكانية غسل الأيدي بالماء والصابون للعاملين.
٥. عرض ملصقات تحث الجميع على الالتزام بضوابط السلامة المعتمدة من وزارة الصحة (التنظيف الصحي).
٦. توفير صناديق قمامة لها غطاء (بأغطية تفتح بالقدم) للتخلص من جميع المخلفات بعد استخدامها.





٧. يتم المحافظة على مسافة متر ونصف بالحد الأدنى عند مخالطة الآخرين.
٨. يتم عرض الأطعمة الجاهزة للأكل من خلال صناديق العرض المغلقة أو بتغليفها، وكذلك تغطيتها أثناء نقلها.
٩. توزيع كمادات لكافة متسوقي المراكز التجارية التي تزيد مساحتها عن ٢٥٠ متر مربع.
١٠. ارتداء أدوات الوقاية اللازمة من قبل العاملين في التعامل مع الاطعمة الجاهزة.
١١. ترتيب اصطفاف الزبائن في الدور أمام نقاط البيع أو الصراف أو الشراء بمسافة لا تقل عن متر ونصف بين الشخص والآخر.
١٢. تقليل وقت تواجد الزبائن بأقل وقت ممكن في بيئة العمل بكل الوسائل، مع تشجيع الطلبات الخارجية.
١٣. عدم السماح للزبائن الذين تظهر عليهم اعراض التهاب الجهاز التنفسي (السعال والعطس) بدخول مناطق تجمع المواطنين.
١٤. في حال انتشار المرض، يتم اغلاق أماكن قياس الملابس وغرف أداء الصلاة.
١٥. تنظيم عملية الدخول لمرافق المؤسسة، وتنظيم الانتظار خارجها.
١٦. وضع ملصقات وعلامات أرضية مرئية بشكل واضح لتنظيم طوابير الانتظار في الأماكن المكتظة بالعملاء لضمان وجود مسافة كافية بينهم.
١٧. إغلاق كافة أماكن الترفيه في مرافق خدمة الجمهور.
١٨. الالتزام بأنواع المطهرات المعتمدة في وزارة الصحة.



ثالثاً: تعليمات للجهة المشغلة:

١. إلزام الموظف الذي يعاني من أعراض الجهاز التنفسي (سعال أو عطس أو حمى منخفضة) بالبقاء في المنزل مع إعطائه إجازة مرضية.
٢. تقليل الاجتماعات المباشرة بين الموظفين في العمل، ومع توثيق بيانات المشاركين في الاجتماعات إن تطلب ذلك، وفي حال الضرورة يتم المحافظة على مسافة على الأقل متر ونصف بين كل شخص والذي يليه.
٣. تشجيع العمل عن بعد للموظفين وخاصة ذوي الأمراض المزمنة والعمل على تيسير عقد الاجتماعات عن بعد من خلال التواصل عبر الهاتف أو عبر الإنترنت.



٤. تحديد غرفة أو منطقة يمكن فيها عزل شخص يشعر بالإعياء أو يعاني من أعراض إن أمكن.
٥. في حال وجود شخص مشتبه في إصابته، يتم الاتصال برقم طوارئ الإسعاف ١٠١.
٦. توعية العاملين حول كيفية التصرف والتعامل في حال وجود مريض أو شخص مشتبه في إصابته إلى حين نقله بأمان إلى المؤسسات الصحية.
٧. وجود خطة للطوارئ واستمرارية الأعمال في حال انتشار مرض الكورونا في المجتمع.
٨. في حال انتشار المرض، يمنع دوام العاملين الذين يعانون من ضعف جهاز المناعة أو الذين يعانون من أمراض مزمنة مثل السكري وأمراض القلب والرئة.
٩. فرض إجراءات صحية واحترازية الزامية على جميع الموظفين (لبس الكمامات - غسل اليدين - ترك المسافات اللازمة - ارتداء القفازات للمتعاملين مع الأوراق النقدية).



رابعاً: محددات مساحات العمل المغلقة:

١. توفير تباعد في أماكن العمل (المكاتب) بما يحقق التباعد الجسدي وسبل الوقاية بمسافة لا تقل عن متر ونصف.
٢. ترتيب مقاعد الجمهور في أماكن الانتظار، بحيث تكون المسافة بين الزبائن بقدر متر ونصف على الأقل.
٣. تهوية المكان بشكل جيد من خلال فتح النوافذ والأبواب كلما أمكن ذلك للتأكد من تهوية المكان جيداً.
٤. توفير كاميرات مراقبة إن أمكن بتسجيل لا يقل عن أسبوع للرجوع إليه في حال اكتشاف إصابة وتتبع مسارها لمعرفة المخالطين.

خامساً: المطهرات التي يمكن استخدامها:

١. استخدام محلول الكلور لتطهير الارضيات بشكل عام بتركيز ١٠٠٠ جزء بالمليون.
- الية تحضير الكلور: الجالونات المتوفرة في المراكز التجارية بتركيز ٢.٥% ، إضافة ٤٠ سم من الكلور لكل لتر ماء



٢. استخدام محلول الكلور بتركيز ٥٠٠ جزء بالمليون لتطهير اسطح المكاتب ومقابض الابواب والارفف المعدنية.
- البية تحضير الكلور: الجالونات المتوفرة في المراكز التجارية بتركيز ٢.٥% ، اضافة ٢٠ سم من الكلور لكل لتر ماء.
٣. استخدام المطهرات التي يدخل في تركيبها الامونيا الرباعية، أو مياه الاكسجين H2O2، لتطهير الاسطح المعدنية والاجهزة .

وكيل الوزارة

د. يوسف حرب أبو الريش



* صورة:

- الوكلاء المساعدون.
- المنراء العامون.
- منراء الوحدات.
- الملف.

